الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي

- دراسة مقارنة -

د/نجيب بوحنيك

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشـــهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، القائـــل : ﴿ **استوصـــوا بالنساء خيرا** ﴾ ، وكان خير من استوصى بهن خيرا، فكان احسن الناس لأهله .

ورضي الله عن صحابته أجمعين، أعلام الورى، ومصابيح الدجى، ســـاروا على نهجه، واتبعوا خطاه في إنصاف النّساء وإكرامهن.

ونستفتح بالذي هو خير، قال تعالى : ﴿ **يا أيها النّاس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيرًا ونســـاءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا** ﴾. [النّســـاء : 1].

وقال تعالى : ﴿ **يأيّها النّاس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ . [الحجرات : 13] .

تم أما بعد ...

فإن الإسلام قد نزل لإسعاد النوع الإنساني ذكرا كان أو أنثى، وقرر حقوق الذكر والأنثى وواجبات كل منهما، وتناول في تنظيمه وتشريعاته جميـــع نـــواحي

الحياة الإنسانية، وبنى مجتمعه ودولته على العدل و الإنصاف، وأنقذ المرأة من ظلم الجاهلية إلى عدل الإسلام.

وبقيت المرأة المسلمة تنعم بالسعادة في ظل الدولة الإسلامية، وفي الأسرة المسلمة التي بناها الإسلام على المودة والرحمة والسكن النفسي وغيره ، قال تعالى : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾. [الرّوم : 21].

و لم نسمع خلال فترة الحكم الإسلامي الذي استمر أربعة عشر قرنًا تظلمّا من المرأة، و لم نقرأ ولو جملة واحدة عن امرأة قانتة عابدة تزعم فيها أن الإسلام ظلمها حقوقها، وأن المسلمين قد غمطوها حقها، كما لم نسمع و لم نقرأ أن أحدًا من العلماء والفقهاء الأتقياء قد ادعى أن المرأة قد ظلمت و لم تعط حقوقها.

وعليه كانت عقيدتنا نحن المسلمين ؛ أنّه لا مناص لهذا العالم، إن أراد لنفسه السعادة والسلام، من الرجوع إلى تعاليم الله الصافية الخالصة من التحريف والتلاعب والتبديل والتغيير، البعيدة عن هوى النفس، والتي جاءت بها رسالة الإسلام معبرة عن الصفاء والسلام والخير، ناشرة الخير، معلنة عن العدل حتى بين غير المسلمين.

وممّا قرره الإسلام أن المرأة ليست خصمًا للرجل، ولا منازعًا له، بل هي مكملة له، وهو مكمل لها، هي جزء منه، وهو جزء منها، وفي هذا يقول الباري ﴿ **بعضكم من بعض**﴾ [آل عمران : 195]. وهذا يؤكد بأن الإسلام لم ينتقص أي حق للمرأة، وحاشا لله أن يترل بها حيفًا لحساب الرجل، فإنّ الإسلام هو شريعة الله سبحانه وهو رب الرجل ورب المرأة جميعا.

ومن هنا تبرز المكانة السّاميّة التي حبى بها الإسلام المرأة ممّا جعلها تشارك أخاها الرّجل في ميادين شتّى – تتناسب وطبيعتها البشرية وكفاءاتها العلميّة – ومن بينها مشاركتها في الحياة العمليّة، والتي كان من أهمّ دوافعها :

1- حاجة المجتمع والرّغبة في بنائه وخدمته والرّقي به.

2- الحاجة الماديّة إمّا لفقدان العائل أو رغبة في مساعدته والإسهام في دخل الأسرة بغيه تحسين مستوى المعيشة.

3- استغلال المواهب فيما يعود بالخير العميم على العباد والبلاد.

ولأجل توضيح الرؤية الشّرعيّة للذمة المالية للمرأة إرتأيت بحث هذا الموضوع ضمن المطالب الأتية :

– المطلب الأول : نفقة الزّوجة.

1/– تعريف النفقة :

أ/– النّفقة لغة : تطلّق لفظة النّفقة في اللّغة ويراد بها عدة معان منها : النّفاد، النقص، الرواج، الافتقار... وهي : بذل المال ونحوه فيما يجب لتأمينه من ضروريات البقاء.[1]

ب/– النفقة اصطلاحا : هي ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته أو كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها.[2]

2/– حكم النفقة على الزّوجة :

النفقة واجبة للزّوجة على زوجها بدليل نصوص القرآن الكريم، والسنّة النبويّة المطهّرة، وإجماع العلماء، وما دلّ عليه المعقول.

- قال ابن رشد:"واتّفقوا على أنّ من حقوق الزوجة على الزوج النفقة"[3].

- وقال ابن قدامة : " نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع"[4].

جـ/- أدلّـة وجـوب النّفقـة :

1/- من القـرآن :

- قـال تعالى : ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلّف الله نفسا إلاّ ما أتاها** ﴾ [الطلاق : 5].

- قـال تعالى :﴿ **أسكنوهن من حيـث سـكنتم مـن وجـدكم** ﴾ [الطلاق: 6].

- قـال تعالى : ﴿ **وعلى المولود له رزقهنّ وكسـوتهنّ بـالمعروف** ﴾ [البقرة : 233]

وجـــه الاستـدلال :

دلّت هذه الآيات بوجوب النّفقة على الرّجال على قدر السعة، والأمـر بالإسكان في الآية أمر بالإنفاق.[5]

2/- من السنـــة :

- عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [***ولهنّ رزقهنّ وكسوتهن بالمعروف***][6].

- وعن عائشة –رضي الله عنها- قالت : " إنّ هندا بنت عتبة قالت يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولديّ إلاّ ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليّ ذلك من جناح ؟

فقال : [***خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك***].[7].

وجه الاستدلال :

دلّ هذان الحديثان على وجوب نفقة الزّوجة على زوجها، والمراد بالمعروف كما قال ابن حجر : " هو القدر الذي عرف بالعادة أنّه الكفاية ".[8]

3/- من الإجماع :

أجمع أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهنّ إلاّ النّاشز منهنّ.[9]

4/- من المعقول (القياس) :

أن المرأة محبوسة على الزّوج بمقتضى عقد الزّواج، ممنوعة من التّصرف والاكتساب لتفرغها لحقه، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها لأنّ الغرم بالغنم والخراج بالضمّان، فالنّفقة جزاء الاحتباس، فمن احتبس لمنفعة غيره كالموظّف والجندي وجبت نفقته في مال الغير.[10]

– المطلب الثـــاني : منـــاط استحقـــاق النفقـــة للزّوجة.

للعلماء في ذلك رأيان :

الأوّل : سبب وجوب النّفقة عند الحنفية اســتحقاق الحــبس الثابــت بالنّكاح للزّوج عليها، فهي محبوسة بحبس النّكاح حقّا للــزّوج، ممنوعــة عــن الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائدا إليه، فكانت كفايتها عليه :

– قــال السرخسي : "ولأنّها محبوسة لحقّ الزّوج ومفرّغة نفســها لــه، فتستوجب كفايتها عليه في مالها كالعامل على الصدقات لّما فرّغ نفســه لعمــل المساكين، استوجب كفايته في مالهم والقاضي لّما فرّغ نفسه لعملــه للمســلمين استوجب الكفاية في مالهم".[11]

الثـــاني : وذهب الجمهور من مالكيّة[12] والشّــافعيّة[13] وحنابلــة[14] وظاهريّة[15] إلى أنّ سبب وجوب النّفقة هو : الزوّجيّة (عقد الــزّواج) وتســليم الزّوجة نفسها للزوج، وتمكينه تمكينا تاما من الاستمتاع بها، إلاّ أنّ الظّاهريّــة لا يشترطون تسليم الزّوجة نفسها لزوجها أو تمكينه منها، فمتى عقد عليها وجبــت نفقاتها ولو كانت ناشزا.

ممّا سبق ذكره نرى أن نفقة الزوجة عند الحنفيّة وجبت على الزّوج جزاء هذا الاحتباس لمنفعة الزّوج، ومن الأصول العامة في الشريعة الإسلامية أن كلّ من كان محبوسًا بحقّ مقصود لغيره ولمنفعته كانت نفقته عليه.

في حين يرى الجمهور أن نفقة الزّوجة وجبت بالعقد والتّسليم والتمكين، وعند التّرجيح نرى أن قول الحنفيّة هو الرّاجح، وذلك لأن حقّ الحبس للزّوج على

زوجته لا يثبت إلاّ بعقد صحيح والتّسليم والتّمكين هي شروط للنفقة عند الحنفيّة وليست سببا.[16]

– قال أبو زهرة : " والسّبب في وجوب نفقة الزّوجيّة هو العقد الصّحيح بشرط وجود الاحتباس أو الاستعداد له وهو الطّاعة...والنفقة في العقد الصّحيح جزاء الاحتباس أو الاستعداد له...فإذا لم يتحقق الاحتباس ولا الاستعداد له فلا نفقة، وإذا تحقّق الاستعداد مع إمكان استيفاء أحكام الزّواج من الزّوجة في الجملة وجبت النّفقة سواء انتقلت إلى بيت الزّوجيّة أم لم تنتقل، و لم تمتنع في الانتقال، لأنّ الزّوج إذا ترك حقّه في نقلها فعلا إلى بيته لا يضيّع حقها في النّفقة، وهذا هو الأصحّ في المذهب...وإذا فوتت المرأة على الرّجل حقّ الاحتباس الشّرعي بغير حقّ فلا نفقة لها وتعدّ ناشزة[17] ومن النشوز...المحترفه".[18]

– المطلب الثّالث : استقلال الذمّة الماليّة للزّوجة .

يوقفنا الاستقراء الدقيق للنصوص، والتي جاءت بخصوص مباشرة التصرفات المالية حقيقة مفادها أنّه لا يوجد فرق بين الرجل والمرأة في الأهلية المالية وما يتبعها من تصرفات، ذلك أنّه –الإسلام– قد أباح لها كل ما أباح للرجل سواء بسواء، وجعل لها كالرجل حق مباشرة العقود المدنية بكافة ألوانها، وجعلها صاحبة الحق المطلق على ملكها، و لم يجعل للرجل –أيا كانت صفته أو

قرابته منها– أي سلطان عليها، فلها أن تتملك الأرض والمباني وكافة أنواع الممتلكات والأموال، ولها أن تمارس التجارة من بيع وشراء، ومساقاة، ومزارعة وشركة، ومضاربة، وسائر تصرفات الكسب الحلال، ولها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها، ولها أن تضمن غيرها، وأن يضمنها غيرها، ولها أن توصي

لمن تشاء ممّن هو أهل للوصية، ويصح أن تكون وصيا، لا فرق لها في ذلك بينها وبين الرجل.

بل أعطى الإسلام المرأة المكلفة الرشيدة الأهلية الاقتصادية التامة فالأحكام التي تنطبق على الرجل في كل المعاملات المالية هي نفسها التي تنطبق على المرأة، أي يحل لها من المعاملات المالية ما يحل له، ويحرم عليها ما يحرم عليه، ولها من الحقوق وعليها من الواجبات وسائر ألوان الالتزام ماله وما عليه.

والأدلّة والشواهد على استقلالية الذمة المالية للمرأة كثيرة...فيها تأكيد على استقلالية شخصية المرأة في الإسلام، ومسئوليتها عن تصرفاتها المالية، حيث لا وصاية عليها، ولا مسئوولية لغيرها على تصرفاتها، سواء كانت هذه التصرفات متعلقة بالكسب، أم الخسارة أم الهبة، أم التنازل، أم أن تكون في موقف الدائن أم موقف المدين، فذمتها المالية مستقلة استقلالا تاما، وتبع ذلك، مسئوولياتها التامة عن تصرفاتها دون أن يتحمل أحد معها تبعية.

1/- أموال المرأة :

من خلال الإقرار باستقلال الذمة المالية للمرأة، نثبت أحقية المرأة بأموالها، كسبا أو إنفاقا، مع عدم إلزامها بالإنفاق على نفسها أو على أولادها كزوجة، ذلك أن النفقة واجب على الزوج دون الزوجة وما تقدمه المرأة لزوجها من مالها الخاص، فهو يعد من أبواب الهبة أو الصدقة، أو من باب المشاركة في الأعباء نظير تأثير عملها على الحقوق الزوجية من خلال ما يتبع عملها من زيادة في أعباء النفقة على الزوج، وعلى ذلك فالمرأة مستقلة بذمتها المالية حرة في التصرف في أموالها ومن أمثلة ذلك :

- أن زينب بنت جحش –رضي الله عنها- زوج رسول الله صلى الله عليه و سلم ، كانت تعمل في دباغة الجلود وحياكتها قبل زواجها من رسول الله صلى الله عليه و سلم ، وبعد زواجها منه، وكانت تتصرف في نتاج عملها من أموال كيفما تشاء.

[***فعن جابر أن رسول الله*** صلى الله عليه و سلم ***أتى امرأته زينب وهي تعمس هنيئة –تدبغ جلدها-***].[19]

وهذه أم مبشر الأنصارية –رضي الله عنها- تعمل في الزراعة من أجل كسبها الخاص المستقل عن زوجها.

" فعن جابر أن النّبي صلى الله عليه و سلم دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم : [***من غرس هذا النخل ؟ أمسلم أم كافر ؟ فقالت بل مسلم. فقال : لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه أنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة***].[20]

وهذه امرأة من الأنصار تدير عملا صناعيا، خاصا بحرفة النجارة، فتصنع من خلاله منبرا لرسول الله صلى الله عليه و سلم ليضعه في المسجد النّبوي :

" فعن جابر بن عبد الله أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله صلى الله عليه و سلم : إن لي غلاما نجارا –وفي رواية- فأمرت عبدا فقطع من الطرفاء، فصنع منبرا ".[21]

هذا بالإضافة للعديد من الأحاديث التي أوردناها سابقا، والتي تفرز بعضها بعضا مؤكدة على استقلالية المرأة في معاملاتها المالية من خلال مالها الخاص عن الرجل سواء كان زوجا أم أبا أم أخا أم ابنا.[22]

ومن خلال ما ذكرنا سابقا نأتي إلى التفاصيل المؤكدة لما قلناه :

2/- تبرعـــات المـــرأة :

القاعدة تقول : -من كان يملك، له حق الهبة- والمرأة كما قررنا ســـابقا من خلال الأدلة الشرعية، بأن لها حق التملك المشروع من خلال استقلال الذمة المالية لها وحصولها على مالها الخاص بها.

ولهذا علمت المرأة المسلمة هذا الحق، وعلمت جزاء الصدقة، بل وطلـــب من رسول الله صلى الله عليه و سلم ، بأن يترل بالنّساء قرآنا كمـــا في الرجـــال خاصة، على أساس أنهن صنو للرجال في كل الأعمال، كما طالبـــت بـــذلك أم عمارة –رضي الله عنها- إذ قالت : إن الله خاطب كل المؤمنين بصيغة الرجال فَلِمَ لَمْ يخصص ؟ فأنزل الله قوله الكريم :

﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنـــات والقـــانتين والقانتـــات والصادقين والصادقات والصـــابرين والصّـــابرات والخاشـــعين والخاشـــعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ﴾ [الأحزاب: 35]

فمن خلال فهم النّساء لهذا النّص الكريم، إضافة لما وجههن إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم وحثهن عليه، أقبلن يتصدقن من أموالهن وحليهن في سبيل الله –وهي كلمة جامعة لكل أنواع السعي في سبيل الله-.

وهذه عائشة –رضي الله عنها- تقرر هذه الحقيقة، من خلال صورة حية تراها وتعايشها في شخص أم المؤمنين زينب بنت جحش –رضي الله عنـــها- : "

فعن عائشة –رضي الله عنها– قالت : فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق ".[23]

وقد أورد الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في في الفتح أن الحاكم روى في المستدرك –وقال على شرط مسلم– أن زينب بنت جحش –رضي الله عنها– كانت امرأة صانعة باليد وكانت تدبغ وتخرز –تخيط– وتصدق في سبيل الله–.

وهذه ميمونة أم المؤمنين تعتق جاريتها التي ملكتها من مالها الخاص دون علم زوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم.

" فعن كريب مولى ابن عباس ، أن ميمونة بنت الحارث –رضي الله عنها– أخبرته أنّها أعتقت وليدة و لم تستأذن النّبي صلى الله عليه و سلم ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : [***أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي ؟ قال : أو فعلت ؟ قالت : نعم. قال لها : إنك لو أعطيتها لأخوالك كان أعظم لأجرك***].[24]

وهذه أسماء بنت أبي بكر تصدق بثمن جاريتها دون علم زوجها...

" قالت أسماء...فبعت الجارية فدخل عليّ الزبير وثمنها في حجري فقال : سبيهالي قالت : إني تصدقت بها ".[25]

وفي حديث ابن عباس والمتضمن دعوة النّساء للتبرع قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– : "واستدل بحديث ابن عباس بخصوص دعوة النّساء للتبرع في صلاة –عيد الأضحى أو الفطر– على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها كالثلث، واعترض على ذلك بعض المالكية وهذا حكم جمهور الفقهاء".[26]

ولمعرفة تفاصيل هذا الخلاف الواقع بين الجمهور والمالكيّة إليكم بيانهـــا في المبحث الآتي :

-المطلب الرابع : مدى ثبوت الحجر على التصرّفات المالية واشتراط إذن الزّوج في ذلك

تعـــريف الحجر :

أ/- الحجر لغة : -بفتح الحاء- مصدر حجر، المنع.[27]

ب/- الحجر اصطـــلاحا : منع نفاذ التصرّفات الماليّة بســـبب الـــرقّ أو نقصان العقل أو سوء التصرّف.[28]

هبة المرأة شيئا من مالها أو كل مالها هو نوع مـــن أنـــواع التصـــرفات الشّرعية، والمرأة كما قلنا تملك أهلية أداء كاملة كالرجل ما دامت عاقلة رشيدة، ومعنى ذلك صحة تصرفاتها المالية المتعلقة بمالها، وأن تصرفاتها هذه نافذة دون حاجة إلى إذن أحد ما دامت غير محجور عليها. إلا أن فيما نقول شيئا من الخلاف نذكره ونبيّن الراجح فيه ليزول الالتباس عما قررناه من أهلية المرأة وأنها فيها كالرجل.[29]

ويمكن تلخيص الخلاف في هذه المسألة في قولين : (الأوّل) قول الجمهور. (الثّاني) : قول المخالفين للجمهور. ونذكر فيما يلي القولين وما استدلّ به.

- القـــول الأوّل : ذهـــب الحنفيّـــة[30] والشّـــافعيّة[31] والحنابلـــة[32] والظّاهرية[33] إلى أنّ المرأة الرشيدة لها حقّ التصـــرّف في مالهـــا كلّـــه بـــالتبرّع والمعاوضه، وهو قول الجمهور :

قـــال الإمام البخاري " في صحيحه " : <<باب هبة المرأة لغير زوجهـــا وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، قال الله تعالى :﴿ **ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم** ﴾ [النّساء : 5] >> . قال ابن حجر العسقلاني –تعليقا على قول البخاري– : "وبهذا الحكم قال الجمهور ".(34)

واستـــدلّ الجمهور على ذلك بما يأتي :

1/– قـــال تعالى : ﴿ **فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أمـــوالهم** ﴾ [النّساء : 6].

وجـــــه الاستـــدلال :

قـــال ابن قدامة : " وهذا الحكم يشمل الذكر والأنثى وهو ظاهر في فك الحجر عن الذكر والأنثى وإطلاق تصرفهم في أموالهم بعد بلوغهم ورشدهم. فإذا وجب دفع المال إلى المرأة لرشدها جاز لها التصرف بمالها دون توقف على إذن أحد كالغلام إذا بلغ ورشد ودفع إليه المال، جاز له التصرف بماله دون توقف على إذن أحد. ولأن المرأة من أهل التّصرف ولا حقّ لزوجها في مالها فلا يملك الحجر عليها في التصرف في مالها ".(35)

2/– عن جابر بن عبد الله قال : " قام النّبي ﷺ يوم الفطر فصلّى، فبـــدأ بالصّلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل، فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النّساء الصدقة ".

" قلت (أي أحد الرواة لعطاء) : زكاة يوم الفطر ؟ قال لا، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ، تلقي فتخها (الخواتيم العظام) ويلقين. قلت : أترى حقّـــا علـــى الإمام ذلك ويذكرهن ؟ قال : إنّه لحقّ عليهم، وما لهم لا يفعلونه ؟ ".(36)

وجـــه الاستـــدلال :

- قال ابن حجر العسقلاني : " استدل بهذا الحديث على جواز صـــدقة المرأة من مالها بغير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلـــث خلافا لبعض المالكية. ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال له عن ذلك كلـــه "،[37] أي أن النّبي صلى الله عليه و سلم لم يسأل النّساء المتصدقات هل صدقتهن بإذن أزواجهن ؟ وهل هذه الصدقة تخرج من ثلث مالها أم لا ؟ ولو اختلف الحكم بذلك لسألهن النّبي صلى الله عليه و سلم .[38]

- وقال ابن حجر : " وقال القرطبي : ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضورا ؛ لأنّ ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهـــن لهـــن ذلـــك أو رضاؤهم على ما يتصادقن به ؛ لأنّ من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصـــرح بإسقاطه و لم ينقل أن الأزواج صرّحوا بذلك".[39]

3/- عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت : " قلت يا رسول الله : ما لي مال إلا ما أدخل الزبير -زوجها- عليَّ أفأتصدق ؟ [***قال : تصدقي ولا توعي فيوعى***].[40]

وجـــه الاستـــدلال :

والمعنى : لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنّفقة فتجازي بمثل ذلك :[41]

- وقال الإمام العيني : وفي قوله : (تصدقي) دلالة على أن للمرأة التي لها زوج أن تتصدق من مالها بغير إذن زوجها ؛ لأن ما أدخله الزبير عليها معناه مـــا

صيّره ملكا لها، فأمرها صلى الله عليه و سلم أن تتصدق و لم يأمرها باستئذان الزبير زوجها –رضي الله عنهما–.[42]

4/– عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث زوج رسول الله ﷺ أخبرته أنها أعتقت وليدة –جارية لها– و لم تستأذن النّبي صلى الله عليه و سلم ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي ؟ [قال : " ***أو فعلت*** ؟"، قالت : ***نعم***. قال : ***أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك***].[43]

وجه الاستدلال :

ومعنى الحديث ودلالته أن ميمونة –رضي الله عنها– أعتقت وليدتها –أي أمتها– من غير استئذان النّبي صلى الله عليه و سلم ، فلو لم يكن تصرف الزّوجة الرشيدة في مالها نافذا لأبطله النبي صلى الله عليه و سلم ، وإنّما أرشدها إلى ما هو الأولى وهو إعطاء الوليدة لأخوالها ؛ لأن في هذا الإعطاء صلة رحم مع كونه هبة أو صدقة.[44]

– **القول الثاني** : ذهب المالكيّة[45] إلى أنّه يحجر على الزّوجة، فلا يجوز لها أن تعطي من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلاّ في حدود ثلث مالها، أمّا ما زاد على الثّلث فلا يجوز التصدّق أو هبته إلاّ بإذن زوجها، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1/– عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [***لا يجوز لا مرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها***].[46]

وجـــه الاستـــدلال :

" وقد استدل بهذا الحديث على أنّه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة وقد اختلف في ذلك ".[47]

2/– عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [***لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها***].[48]

وجـــه الاستـــدلال :

قال الإمام الخطابي : عند أكثر العلماء هذا على معنى حســـن العشـــرة واستطابة نفس الزوج بذلك إلا أنّ مالكًا بن أنس قال : نرد ما فعلت من ذلـــك حتى يأذن الزّوج".[49]

3/– جعل الإمام مالك قدر التّبرّع في حدود الثلث قياسا على الوصـــيّة، فحمل أحاديث المنع على ما زاد على الثلث، وأعمل أحاديث الجمهور في حدود الثلث.[50]

– الترجيح :

بعد مصاحبة أقوال الجمهور والمالكيّة وأدلّتهم في هذه المسألة تبين لنـــا أنّ رأي الجمهور هو الرّاجح، فيجوز للمرأة أن تتصرّف في مالهـــا دون أن تســـتأذن زوجها وذلك للاعتبارات الآتية :

1/– الأحاديث التي استدلّ بها الجمهور صحيحه وصريحة الدلالة علـــى جواز تصرّف المرأة في مالها دون التوقّف على إذن زوجها.

وجـــه الاستـــدلال :

" وقد استدل بهذا الحديث على أنّه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة وقد اختلف في ذلك ".[47]

2/– عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [***لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها***].[48]

وجـــه الاستـــدلال :

قال الإمام الخطابي : عند أكثر العلماء هذا على معنى حســـن العشـــرة واستطابة نفس الزوج بذلك إلا أنّ مالكًا بن أنس قال : نرد ما فعلت من ذلـــك حتى يأذن الزّوج".[49]

3/– جعل الإمام مالك قدر التّبرّع في حدود الثلث قياسا على الوصـــيّة، فحمل أحاديث المنع على ما زاد على الثلث، وأعمل أحاديث الجمهور في حدود الثلث.[50]

– الترجيح :

بعد مصاحبة أقوال الجمهور والمالكيّة وأدلّتهم في هذه المسألة تبين لنـــا أنّ رأي الجمهور هو الرّاجح، فيجوز للمرأة أن تتصرّف في مالهـــا دون أن تســـتأذن زوجها وذلك للاعتبارات الآتية :

1/– الأحاديث التي استدلّ بها الجمهور صحيحه وصريحة الدلالة علـــى جواز تصرّف المرأة في مالها دون التوقّف على إذن زوجها.

2/- الأحاديث التي استدلّ بها المالكيّة لا ترتقي إلى درجة أحاديث الجمهور، وإن صحّت فإن ظاهر القرآن وعمومه يخالفها ولذلك حملها بعض العلماء على الأدب والاستحباب، وعلى هذا فإنّ النّهي عن تصدق المرأة بمالها دون استئذان زوجها هو نهي للتنزيه وليس للتحريم كما ذهب إلى ذلك كثير من العلماء.(51)

3/- لم يرد في الأحاديث تقييد المنع بما كان خارج حدود الثّلث، وقياسه على الوصية قياس مع الفارق لتعارضه مع إطلاق التصرّف الذي نصّت عليه آيات القرآن وأحاديث السنّة.

ولكن نرى أنّه من الأحسن أن تستشير الزّوجة زوجها عند التبرّع بمالها تطييبا لخاطره، وحسن العشرة له، فتحسّسه بالرباط الوثيق بينهما، وهذا من شأنه أن يقوي المودة والرّحمة التي تعمل على استدامة الزواج وسعادته –وهذا من باب الاستحباب لا الإلزام-

وبعد ما سبق ذكره يمكن استخلاص البنود الآتية :

البند الأوّل : للزوجة أن تتصرّف في مالها بكامل حرّيتها في كلّ أبواب الخير، وليس للزّوج منعها إلاّ إذا كان هذا الإنفاق فيما لا يرضي الله فله الحق أن يمنعها ويجبرها على الامتثال والوقوف عند حدود الله، أمّا إذا راعت هذه الاعتبارات واعترض عليها الزّوج فإنّه يحكم لها بالهبة من راتبها.

البند الثاني : إذا أرادت الزّوجة التبرّع بنصيب من مالها، ولكنّها تعلم أن زوجها فقيرٌ فالأولى لها أن تعطيه شيئا من هذا المال لأنّ نفعه سيعود عليها وعليه في الأخير، وتكون قدوتها في ذلك زوجة ابن مسعود أنّها كانت تتصدّق

عليه لفقره، وهذه المعاني السّاميّة قد بيّنها صاحب كتاب حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية فقال : " إنّ للمرأة استقلالا في ذمتها المالية، وفي أموالها، وأن لها حق التملك والتبرع...الخ. وهذا الأمر ينطبق على دخلها الخاص من عملها، وما يطرأ من مشكلات حول هذا الموضوع بين الزوجين، يجب أن يحل بالتراضي، فالتراضي بين الزوجين على مختلف شئون حياتهما أمر محمود. وهو الأصل في أسرة تقوم دعائمها على المودة والرّحمة، ويتقاسم أفرادها فيما بينهم السرّاء والضرّاء...ولكن في عصرنا الحاضر، وما يعرف بعمل الزوجة خارج البيت، ودخلها المترتب عليه، وبمواصفاته المعاصرة التي لا بد أن يلقي على الزّوج بعض المشاق البدنية والنفسية، التي ما كانت لتقع لو أن الزوجة تفرغت لبيتها تفرّغًا تاما...ونعود لنؤكد أن الأصل هو التسامح بين الزوجين في الحق، ووضع المودة والرحمة حكما بينهما في كل الظروف والأحوال. نقول هذا من أجل التأكيد على ثلاثة أمور نجدها لازمة التأكيد هي :

الأمر الأول : التأكيد على حق المرأة في دخلها الخاص، تتصرف به كيفما تشاء ولنا في أمهات المؤمنين والصحابيات في ذلك أسوة حسنة.

الأمر الثّاني : عدم تمادي المرأة في حقها، وتحميل زوجها مالا طاقة له، بسبب عملها الذي هو في الأصل تنازل عن حق من حقوقه وهو حق تفرغها للبيت.

الأمر الثّالث : تحكيم المودّة والرّحمة، من خلال إعانة المرأة لزوجها على تحمل أعباء الحياة كما كانت تفعل زينب زوج عبد الله بن مسعود –رضي الله

عنهما- واعتبر لها رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك من الصدقة التي تتقرب بها إلى الله.

ولنذكر كلا الزّوجين بقول الله تعالى : ﴿ **ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرًا** ﴾ [النّساء : 124].

وخير الصالحات ما كان بين الزّوجين :

" عن أبي سعيد الخدري قال : جاءت زينب امرأة ابن مسعود، قالت: يا نبيّ الله إنك أمرت بالصدقة وكان عندي مال فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنّه وولده أحق من تصدقت به عليهم. فقال النّبي ﷺ : [***صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم***].[52]

وعليه : فإذا وقع النّزاع في ذلك بين الزّوجين، فإنّ ما أرادت التصدّق به من مال من راتبها يكون من حق الزّوج إن ثبت إعساره.

الهوامش:

(1) – لسان العرب لابن منظور (357/10)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (296/3).

(2) – معجم لغة الفقهاء لقلعة جي (485)، القاموس الفقهي لأبي جيب (357).

(3) – بداية المجتهد (45/2).

(4) – المغني (563/7).

(5) – روح المعاني (243/4)، حاشية ابن عابدين (579/3).

(6) – أخـــرجه :

– مسلم في صحسحه (890/2) كتاب : الحج، باب : حج النّبي ﷺ .

(7) – أخـــرجه :

– البخاري في صحيحه (507/9) كتاب النفقات، بـــاب : إذا لم يتفـــق الرّجل فاللمرأة أن تأخذ بغير علمه .

– مسلم في صحيحه (1338/3) كتاب : الأقضية، باب : قضيّة هند.

(8) – فتح الباري (435/11–436).

(9) – المغني (563/7).

(10) – بدائع الصنائع (16/4)، الفقه الإسلامي وأدلّته (787/7).

(11) – المبســـوط (181/5)، وانظر البدائع (16/4).

(12) – مغني المحتاج (435/3).

(13) – بداية المجتهد (45/2).

(14) – كشـــاف القنـــاع (305/3).

(15) – المحلّى (88/10).

(16) – المفصّل في أحكام المرأة (156/7).

(17) – النّشـــوز :

– نشوز المرأة : تعاليها على زوجها وإساءتها معاملته.

- ونشوز المرأة : تركها بيت الزّوجيّة من غير مبرّر مشروع ومن ذلك النّاشز لا نفقة لها. معجم لغة الفقهاء (480).

(18) – الأحوال الشّخصيّة (233-234-237-239).

(19) – أخرجه :

- مسلم في صحيحه (1021/2) كتاب : النّكاح، باب : ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه.

(20) – أخرجه :

- مسلم في صحيحه (1188/3) كتاب : المساقاه، باب : فضل الغرس والزّرع.

(21) – أخرجه :

- البخاري في صحيحه (319/4) كتاب، البيوع، باب : النّجار.

(22) – حقوق المرأة في الشّريعة الإسلاميّة (246-248)

(23) – أخرجه :

مسلم في صحيحه (1907/4) كتاب : فضائل الصحابة، باب : من فضائل أم المؤمنين زينب –رضي الله عنها-.

(24) – أخرجه :

- البخاري في صحيحه (217/5)، كتاب : الهبة وفضلها والتّحريض عليها، باب : هبة المرأة لغير زوجها.

(25) – أخـــرجه :

– مسلم في صحيحه (12/7) كتاب : السّلام، باب : جواز ارداف المرأة الأجنبيّة.

(26) – فتح الباري (121/3)، وانظر : حقوق المرأة في الشّـــريعة الإســـلامية (248-249).

(27) – مختار الصّحاح للرّازي (88).

(28) – معجم لغة الفقهاء (175)، القاموس الفقهي (77).

(29) – المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبـــد الكـــريم زيـــدان (338/10).

(30) – البدائع (177/6)، عمدة القاري للعيني (150/3-153).

(31) - فتح البـــاري (218/5).

(32) – المغني (460/4).

(33) – المحلّى (309/8).

(34) – صحيح البخاري مع فتح الباري (217/5-218).

(35) – المغني (460/4-461).

(36) – أخرجـــه :

– البخاري في صحيحه (525/2) كتاب : العيدين، باب : الخطبة بعـــد العيد.

(37) – فتح الباري (466/2)، وانظر : عمدة القاري (124/2).

(38) – المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم (340/10).

(39) – فتح الباري (468/2).

(40) – أخـــرجـــه :

– البخـــاري في صحيحـــه (713/2) (مع العيني) كتاب : الزكاة، باب : الصّدقة فيما أستطاع.

(41) – عمدة القـــاري (151/3).

(42) – عمدة القـــاري (151/3).

(43) – أخـــرجه :

– البخاري في صحيحه (217/5) كتاب : الهبة، باب : هبة المرأة لغـــير زوجها.

(44) – فتح البـــاري (219/5).

(45) – الشّرح الكبير (307/3)، الشرح الصغير (403/3)، القـــوانين الفقهيّـــة (333) ؛ موسوعة الفقه المالكي (98/3–99).

فعندهم : بحجز على المرأة المتزوجة التصرّف بغير عوض كالهبة والكفالة فيما زاد على ثلث مالها، وليس للزّوجة بعد الثّلث تبرّع إلاّ أن يبعد ما بين التبرعين بنصف عام على المعتمد عندهم، أمّا واجبات الزوجة من نفقة أبويها، فلا يحجـــر عليها فيه، ولو قصدت بالإنفاق ضرر الزّوج عند ابن القاسم، خلافا لما روي عن مالك من ردّ الثلث إذا قصدت به ضرر الزّوج، ولها أن تهب جميع مالها لزوجها،

ولا اعتراض عليها في الهبة لأحد، ولها التصرّف بعوض في جميع مالها. وهبة الزّحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5/452-453).

- وقد قال الإمام طاووس : لا يجوز للمرأة أن تهب أو تتصدق بشيء من مالها إلاّ بإذن زوجها.

- وعن الإمام اللّيث : لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتصدّق بشيء من مالها أو تهبه إلاّ بإذن زوجها إلاّ في الشّيء التّافه، فلها أن تتصدّق به دون إذن زوجها.

- ابن حجر : فتح الباري (5/217-218) أو (2/466). - عبد الكريم زيدان : المفصل في أحكام المرأة والبيت (10/339).

(46) – أخرجه :

- ابن ماجة في سننه (2/798) كتاب : الهبات، باب : عطيّة المرأة بغير إذن زوجها.

(47) – عون المعبود (9/462).

(48) – أخرجه :

- النّسائي في سننه (2/236) ، ابن ماجة في سننه (2/798) كتاب : الهبات، باب : عطيّة المرأة بغير إذن زوجها.

(49) – عون المعبود (9/463).

(50) – المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم (10/342) –بتصرّف-.

(51) – عون المعبود (9/562)

(52) – أخـــرجـــه :

– مسلم في صحيحه (68/4) كتاب : الزكاة، باب فضل النّفقة والصّدقة على الأقربين.